

[5081-2082] هل يجوز للسيد أن يتسرى بأمته إن كان قد

زوجها من عبده؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل امته من عبده مثلاً فهل تظل مملوكة له فيتمكن تم من وطئها ام انهاء؟ لا اذا زوجت ما
ما يتسرع بها حرام. اذا زوجها لا يجوز له ان يتسرى بها - 00:00:00

انها صارت قال تعالى والمحصنات من النساء يعني مزوجات. نعم. وهل تعتقد بذلك التزویج؟ لا ما تعتقد تظل انا حتى يعتقدها هو. نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج ان ينال المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم؟ هذا في الغنيمة الغنيمة ما هو - 00:00:20

بمطلق نعم - 00:00:44